

محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٥/٩٠٤

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

ال الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار  
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد سعيد الشريدة

وأعضوية القضاة السادة

غريب الخطابية ، داود طبيلة ، وشاح الوشاح ، يوسف البريكات

: المميزة

وكيلها المحاميان

المميزة ضدّه : مدعى عام الجمارك بالإضافة لوظيفته .

بتاريخ ٢٠١٥/٣/١٩ قدم هذا التمييز للطعن في قرار محكمة الجمارك الاستئنافية في الدعوى الجزائية رقم ٢٠١٥/١٢١ تاريخ ٢٠١٥/٢/٢٣ المتضمن رد الاستئناف وتأييد قرار محكمة الجمارك الابتدائية رقم ٢٠١٢/٥٦٥ تاريخ ٢٠١٤/١٢/٣١ القاضي : (بإدانة الظنينة شركة بـ جرائم تقديم مستندات أو قوائم كاذبة بالمعاملات الجمركية والحكم عليها بغرامة جزائية ٥٠ ديناراً والرسوم عملاً بالمادة ٢٠٦ من قانون الجمارك وغرامة جزائية ٢٠٠ دينار والرسوم عملاً بالمادة ٣١ من قانون الضريبة العامة على المبيعات وعملاً باحكام المادة ٧٢ من قانون العقوبات تنفيذ العقوبة الجزائية الأشد بحق الظنينة بحيث تصبح العقوبة الغرامة ٢٠٠ دينار والرسوم والإزام الظنينة بغرامة جمركية مقدارها ٦٩٣٧٦ ديناراً بمثابة تعويض مدني للدائرة والإزام الظنينة بغرامة مقدارها ١٦٥٤٩,٤٩٢ ديناراً بمثابة تعويض مدني للدائرة بواقع مثلي ضريبة المبيعات المتحققة عن المعاملات الجمركية ) وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

وتلخص أسباب التمييز في الآتي :

- ١ - أخطأت محكمة الاستئناف في عدم ردها على كل سبب من أسباب الاستئناف .
- ٢ - التفتت محكمة القرار المميز عن عدم توفر القصد الجرمي بحق المميزة .
- ٣ - التفتت محكمة القرار المميز عن أن البيينة الدفاعية للظنية أثبتت عدم توافر القصد الجنائي لدى المميزة .
- ٤ - أخطأت محكمة القرار المميز في اعتبار أن البضاعة تعود ملكيتها للمميزة ملتقطة عن الوثائق الصادرة باسم المميزة حيث جاءت لتسهيل عمل التاجر المصدر كونه لا يحمل رقم ضريبي ولم تكن مملوكة للمميزة .
- ٥ - التفتت محكمة القرار المميز عن أن البيينة الدفاعية للمميزة أثبتت عدم ملكية المميزة للبضاعة .
- ٦ - أخطأت محكمتا الموضوع في إدانة الظنية في جرم التهريب الجمركي ذلك لأن الفواتير التي ضبطت في مكاتب الشركة أرسلت لها من قبل التاجر المصدر للبضاعة وبعد التخلص على البضاعة استناداً للفواتير الصحيحة والمرفقة مع البيانات الجمركية .
- ٧ - أخطأت محكمة الجمارك الاستئنافية في عدم مناقشة البيينة الدفاعية للظنية وعدم الأخذ بها .

لهذه الأسباب طلب وكيل المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

**الـ دعـارـ**

بالتدقيق والمداولة نجد إن الدعوى تتلخص في الآتي :

أنسنت النيابة العامة الجمركية إلى:

- ١

- ٢

جرائم تقديم قوائم أو مستندات كاذبة بالمعاملات الجمركية الواردة أرقامها بالمسلسل رقم ٨ من ملف القضية الجمركية خلافاً لأحكام المادتين ٢٠٣ و ٢٠٤ من قانون الجمارك رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته وقانون الضريبة العامة على المبيعات رقم ٦ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته سنداً للواقع الوارد بقرار الظن .

وبعد أن نظرت محكمة الجمارك البدائية الدعوى واستكملت إجراءات المحاكمة فيها أصدرت قرارها رقم ٢٠١٢/٥/٣٠ تاريخ ٢٠١١/٧/٤٧ الذي قضى بإدانة الظنيتين بالجرائم المسند إليهما والحكم عليهما بما يلي :

- ١ - تغريم كل منهما ٥٠ ديناراً والرسوم عملاً بالمادة ٢٠٦ أ/أ من قانون الجمارك .
- ٢ - تغريم كل منهما ٢٠٠ دينار والرسوم عملاً بالمادة ٣١ من قانون الضريبة العامة على المبيعات .

وعملأ بأحكام المادة ٧٢ من قانون العقوبات تفيذ العقوبة الجزائية الأشد بحق كل واحدة من الظنيتين بحيث تصبح العقوبة الغرامة ٢٠٠ دينار والرسوم .

٣ - إلزام الظنيتين بالتكافل والتضامن بغرامة جمركية مقدارها ٩٩٣٩٠ ديناراً و ٤١٧ فلساً بمثابة تعويض مدني للدائرة الواقع ثلاثة أمثال للرسوم الجمركية الموحدة المتحققة على المعاملات الجمركية موضوع الدعوى عملاً بالمادة ٢٠٦ ب/٣ من قانون الجمارك .

٤ - إلزام الظنيتين بالتكافل والتضامن بغرامة مقدارها ١٦٥٤٩ ديناراً و ٤٩٢ فلساً بمثابة تعويض مدني للدائرة الواقع مثلي ضريبة المبيعات المتحققة عن المعاملات الجمركية موضوع الدعوى عملاً بالمادة ٣١ من قانون الضريبة العامة .

لم ترض الطنية شركة  
بالقرار المذكور فطعنت فيه اعترافاً

بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٣١ أصدرت محكمة الجمارك البدائية قراراً في القضية رقم ٢٠١٢/٥٦٥ متضمناً :

إدانة الطنية شركة ، مؤسسة  
بجرائم تقديم مستندات أو قوائم كاذبة بالمعاملات الجمركية موضوع هذه الدعوى طبقاً للمادتين ٢٠٣ و ٢٠٤ لـ قانون الجمارك رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٨ وبجرائم التهرب من دفع ضريبة المبيعات طبقاً للمادة ٣٠ من قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم ٦ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته والحكم عليها بما يلي :

- ١ - غرامة جزائية ٥٠ ديناراً والرسوم عملاً بالمادة ٦ أ/أ من قانون الجمارك .

٢ - غرامة جزائية ٢٠٠ دينار والرسوم عملاً بالمادة ٣١ من قانون الضريبة العامة على المبيعات .

و عملاً بأحكام المادة ٧٢ من قانون العقوبات تؤدي العقوبة الجزائية الأشد بحق الظنينة بحيث تصبح العقوبة الغرامة ٢٠٠ دينار والرسوم .

٣ - إلزام الظنينة بغرامة جمركية مقدارها ٦٩٣٧٦ ديناراً بمثابة تعويض مدني للدائرة الواقع نصف قيمة فرق القيمة المتحققة على المعاملات الجمركية موضوع الدعوى عملاً بالمادة ٦ ب/٣ من قانون الجمارك .

٤ - إلزام الظنينة بغرامة مقدارها ١٦٥٤٩ ديناراً و ٤٩٢ فلساً بمثابة تعويض مدني للدائرة الواقع مثلي ضريبة المبيعات المتحققة عن المعاملات الجمركية موضوع الدعوى عملاً بالمادة ٣١ من قانون الضريبة العامة على المبيعات .

لم ترتكب الظنينة شرارة  
بالقرار المذكور فطعنت فيه استئنافاً .

وبناءً على المحاكمة أصدرت محكمة الجمارك الاستئنافية قرارها رقم ٢٠١٥/١٢١ متضمناً :  
رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

لم ترتكب الظنينة بالقرار فطعنت فيه تمييزاً .

والرد على أسباب التمييز :

وعن السبب الأول ومفادة تخطئة محكمة الجمارك الاستئنافية ومخالفتها للقانون وعدم ردها على كل سبب من أسباب الاستئناف .

وفي ذلك نجد إنه لا يوجد ما يمنع قانوناً من الرد على أسباب الاستئناف مجتمعة في حال أنها تنصب على نقطة واحدة والرد عليها موف للغرض المطلوب وبالتالي لا تكون هناك مخالفة للقانون مما يقتضي رد ما جاء بهذا السبب .

وعن باقي أسباب التمييز التي تدور حول تخطئة محكمة الاستئناف الجمركية في مخالفتها لنص المادة ٢٠٥ من قانون الجمارك وأن جريمة التهرب الجمركي تستلزم قصدًا جنائيًا وفقاً لنص المادة ٢٠٣ من قانون الجمارك واعتبارها أن البضاعة تعود للممiza علمًا بأنها تبيعها لحساب التاجر المصدر لها وأن الفواتير التي ضبطت في مكاتب الشركة الممiza أرسلت لها من قبل التاجر المصدر للبضاعة بعد التخلص على البضاعة وعدم مناقشتها للبيانات الداعية المقدمة في الدعوى .

وفي ذلك نجد إن ما ورد بهذه الأسباب كانت الممiza قد أثارته ضمن أسباب استئنافها وقد أجبت عليها محكمة الاستئناف بما يتفق مع الأصول والقانون وبما لها من صلاحية في وزن وتقدير البينة المقدمة دون رقابة عليها من محكمة التمييز طالما أن ما توصلت إليه مستمد من بينة مقدمة في الدعوى ومستخلص منها بطريقة سائغة ومحبولة خاصة وأن القاضي في الأمور الجزائية يحكم حسب قناعته الشخصية وله أن يأخذ من البينة ما يرتاح إليه ضميره ويطرح ما سواه .

وباستعراضنا للبيانات المقدمة نجد إن الظنية (الممiza) قدمت أوراقاً ووثائق غير حقيقة بقصد التهرب من تأدية الرسوم الجمركية جزئياً وهذا أدى إلى فروقات في قيمة المعاملات الجمركية موضوع الدعوى وأن هذا يشكل أركان وعناصر جرم التهرب وكذلك نجد إن البيانات الجمركية تعود للظنية وهي صاحبة البضاعة فتكون محكمة الاستئناف بما توصلت إليه قد مارست صلاحيتها مما يجعل ما أثير بأسباب الطعن لا يرد على قرارها ويتبع رده .

لهذا نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٢٨ شوال سنة ١٤٣٦ هـ الموافق ١٥/٨/١٣

برئاسة القاضي نائب الرئيس

عضو و

عضو و

عضو و

عضو و

رئيس الديوان

دقيق / س.ه